CD/357
28 March 1983
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

جمهورية ألمانيا الاتحادية

ورقة عمل

منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الامور ذات الصلة

ملحوظات تقديمية

تستهدف ورقة العمل هذه وضع اطار يرجع اليه في معالجة " منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الامور ذات الصلة " تحت البند ٣ من جدول الاعمال • وتسعى هذه الورقة الى وضع الهدف الحيوى المتمثل في منع الحرب النووية في اطار الهدف الاكثر شمولا المتمثل في منع اى نزاع مسلح • وخلال المناقشات التي ادت الى وضع هذا البند من جدول الاعمال ، أوضح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية انه يرى هذا الاطار مثبتا في الحقيقة الواقعة وغير قابل للانفصام منها • والواقع انه اذا ما نظرنا الى الاسباب الممكنة للحرب ، يبدو جليا ان فصل الاشكال المختلفة للنزاع المسلح على نحو ما قد تؤول اليه في نهاية المطاف ، يصبح ممارسة تتسم بعض الشيء بالطابع المصطنع •

يشمل الوصف التالي للبيئة التي ينبغي أن تواصل فيها سياسة منع الحرب تلك المجالات التي تستطيع فيها الدول ان تساهم مساهمة كبيرة في منع الحرب ولا سيما الحرب النووية • ان المناقشة المعمقة لهذه الجوانب المختلفة تستطيع ، في نظر وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، ان تعزز تطوير مجموعة شاملة من الادوات لمنع الحرب ، وفي مرحلة أولية من المناقشات ، أنها مرسومة لتيسير تحديد الاجراءات العملية والمناسبة الممكنة القابلة للتفاوض ، لمنع الحرب ، بما في ذلك الحرب النووية •

أولا — حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها وفقا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة

ينبغي للجنة نزع السلاح ان تنطلق من الاساس القائم على ابقاء احكام المادة ٢ من الميثاق ، وأمر جميع الاعضاء الوارد فيها من الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي اى دولة أو استقلالها السياسي (مع الاحترام الكامل لاحكام المادة ٥١ بشأن الحق الثابت للدفاع فرديا أو جماعيا عن الذات اذا ما حدث هجوم مسلح) ، الاساس الذى لا يتغير لاى سياسة تستهدف منع الحرب • وفي هذا السياق ينبغي للجنة أن تؤكد ضرورة ازالة كل ما هو قائم من تهديدات باستعمال القوة أو استخداماتها • كما عليها أن تقرر أيضا ان الاستثناءات من حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها أو الحرب من أجل اسباب ايديولوجية — انحرافا عن التعريف المقبول للعدوان — لا تتفق مع المادة ٢ من الميثاق ومع هدف منع الحرب •

ثانيا — أهمية التخلي عن القوة

ينبغي ان تحيط اللجنة علما بتلك الاعلانات الصادرة من طرف واحد أو المعاهدات الثنائية والاتفاقات المتعددة الاطراف (وثيقة هلسنكي الختامية واعلان اياكوشو) التي تتضمن تعهدات علنية

مهيبة بالتخلي عن استعمال القوة ، كتأكيد مجدد لحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها الوارد في مثياق الأمم المتحدة ، كما ينبغي ان تدرك اللجنة أهمية تلك الوثائق سواء أكانت ملزمة بمقتضى القانون الدولي او فقط من الناحية السياسية ، حرصا على تحقيق المزيد من فاعلية المادة ٢ من المثياق •

ثالثا — الالتزام باتباع سياسة من التقيد

ينبغي على اللجنة ان تقرر ضرورة تمسك جميع الدول بسياسة من التقيد وان تتصرف بكيفية تؤدى الى منع تطوير اوضاع من شأنها ان تنشىء احتدادا خطيرا لعلاقاتها كي تمنع المواجهات العسكرية ويستبعد حدوث نزاعات مسلحة • وقد يشمل ايضا هذا الالتزام التقيد في انشاء القوات المسلحة وفي التسلح العسكرى والتوسع فيه وأيضا في مجال نقل الاسلحة • وقد تشمل ايضا هذه السياسة التقيدية ما تعلنه الدول من التزام بالا تستغل الاوضاع السياسية المتقلقلة لصالحها الخاص•

رابعا — المسؤوليات الخاصة للدول المالكة للاسلحة النووية

ينبغي ان تناقش اللجنة المسؤولية الاولى للدول المالكة للاسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تمتلك من بينها اهم الترسانات النووية ، عن نزع السلاح النووى ومنع الحرب النووية • وينبغي ان تحافظ الدول المالكة للاسلحة النووية ، كهدف ذى أولوية على سياساتها الرامية الى ازالة خطر الحرب ولا سيما الحرب النووية ، ومن ثم ازالة خطر استعمال الاسلحة النووية ايضا •

خامسا — الاجراءات المحلية ذات الطابع القانوني والسياسي

ينبغي على اللجنة ان تؤكد ان قضاء القانون الدستورى او القانون عامة بتحويل حظر التهديد باستعمال القوة او استخدامها الوارد في مثياق الأمم المتحدة الى قانون محلي واعلان عدم دستورية بدء الحرب العدوانية والمعاقبة عليه ، قد يشكلان مساهمة مثالية في منع الحرب • وعلاوة عن ذلك يتعين على اللجنة ان تناقش امكانية تجسيد الدول بصورة فعالة في نظامها القانوني لسياسة ايجابية لتعزيز السلم والنص على عقوبات ضد اعمال الحث على الحرب واجراءات الاستعداد لها • وعلى اللجنة ان تؤكد ان اى شكل من التعليم مصمم لاثارة الكراهية ضد الشعوب الاخرى او العناصر الاخرى او الانظمة الاجتماعية الاخرى وايضا اضفاء الصبغة العسكرية على المجتمع عامة والتربية العسكرية الالزامية التي تفرضها الدولة على الاطفال والمراهقين بصفة خاصة ، تزيد من خطر الحرب بما في ذلك خطر الحرب النووية • كما ان على اللجنة ايضا ان تؤكد المساهمة التي تستطيع ان تدلي بها في مجال منع الحرب والتكوين الحر للرأى العام في مجال قضايا سياسة الأمن والاشتراك الواسع للسكان في قرارات الأمن الأساسية ووضوح ونقاوة عمليات القرار المقابلة لذلك •

سادسا — الاجراءات التعاونية بمقتضى القانون الدولي

على اللجنة ان تستكشف المساهمة في منع الحرب التي قد تنجم عن الاحترام الدقيق لقواعد القانون الدولي والالتزام بالمعاهدات وعقد معاهدات تعاون اضافية والالتزام بالمعايير العامة ومدونات قواعد السلوك في نطاق القانون الدولي ، التي تشجع العلاقات بين الدول وتنهض بها

وينبغي أن يشمل ذلك تقييماللمزايا الناجمة عن التعاون بين أكبر عدد ممكن من الدول في المنظمات الدولية بما في ذلك المنظمات الاقليمية ، من حيث منع الحرب •

سابعا — التسوية السلمية للنزاعات

أخذا بالاعتبار للمناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ، ينبغي على اللجنة ان تنظر في المساهمة في الاليات الصانعة للسلام في ظل القانون الدولي • من أجل التسوية المباشرة للنزاعات والمنازعات كما ينبغي لها ان تدرك امكانيات الاستعمال الانجع للمؤسسات القائمة بالفعل ، المعنية بتسوية النزاعات كمحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة في لاهاى ومحكمة العدل الاوروبية والاتفاقية الاوروبية للتسوية السلمية للنزاعات ، على سبيل المثال • وفي هذا الاطار ينبغي التفكير في انشاء محكمة تحكيم دائمة للنزاعات القانونية ولجنة دائمة للتحقيق والوساطة والتسوية للنزاعات غير القضائية •

ثامنا — اتفاقيات الامن الاقليمية

على اللجنة ان تقيم الامكانات والفعالية والأهمية السياسية لاتفاقيات أمن اقليمية اضافية يكون من شأنها اشاعة الاستقرار في اقليم كل منها ، فتساهم بذلك في الحفاظ على السلم والامن • ويشمل ذلك ايضا الانظمة الاقليمية للامن الجماعي وفقا للمادة ٤٣ من مثياق الأمم المتحدة ، اجراءات نزع السلاح ، والحد من التسلح المحدودين جغرافيا ، وانشاء مناطق اقليمية خالية من أنواع خاصة من اسلحة ومناطق سلم تمشيا مع المتطلبات الموضحة في الفقرة ٦٠ وما بعدها من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح •

تاسعا — الالتزامات بالتخلي عن الاستعمال أو الاستعمال الاول لانواع محددة من السلاح

على اللجنة ان تحيط علما بالالتزامات القائمة التي تخلت الدول بمقتضاها عن استعمال الاسلحة عامة او الاسلحة من نوع محدد ، باستثناء الحالات التي تكون فيها هي أو يكون حلفاؤها ضحايا لعدوان مسلح (المادة ٥١ من مثياق الأمم المتحدة) كما ان عليها ان تقيم المساهمة الفعلية التي تستطيع مثل هذه الالتزامات ان تعمل بها على منع الحرب •

عاشرا — ضمانات الامن

ينبغي على اللجنة ان تقيم ما لضمانات الامن الايجابية من آثار مانعة للحرب مثل التحالفات الدفاعية المعقودة لصالح اعضائها — كما ان عليها ان تحيط علما بالاعلانات الصادرة عن الدول المالكة للاسلحة النووية بشأن تأكيدات الامن للدول غير المالكة للاسلحة النووية ، وعليها ان تؤكد ايضا الحاجة الى اتساق هذه التأكيدات الاخيرة توطئة لعقد اتفاقات فعلية لتأمين الدول غير المالكة للاسلحة النووية ضد التهديد باستعمال مثل هذه الاسلحة او استخدامها •

حادى عشر — دعم قدرة الأمم المتحدة على عقد السلم والمحافظة عليه

ينبغي للجنة ان تساهم في المناقشات الجارية حاليا بشأن امكانات دعم جهاز الأمم المتحدة وبصفة خاصة نظام الامن الجماعي في ظل مثياق الأمم المتحدة •

ثاني عشر — سياسة عدم الانتشار

في سياق منع الحرب النووية ، ينبغي للجنة أن تنوه بأهمية عدم انتشار الاسلحة النووية وأن تناقش امكانات دعم نظام عدم الانتشار •

ثالث عشر — اجراءات من أجل منع حرب عرضية

يتعين على اللجنة ان تبحث الضمانات القائمة ضد اندلاع الحرب — ولا سيما الحرب النووية — نتيجة لحوادث تقنية أو اساءة الحساب كما عليها ان تستكشف امكانات كيفية دعم هذه الضمانات وجعلها قابلة للتطبيق على عدد أكبر من الدول •

رابع عشر — اجراءات من أجل حماية المرافق النووية المدنية

خامس عشر — اجراءات بناء الثقة

على اللجنة ان تناقش على اساس من الاولوية امكانات تطبيق موسع لاجراءات بناء الثقة التي تخدم منع الحرب ، آخذة بالاعتبار ان اجراءات من بين المجالات التالية قد تكون ملائمة بصفة خاصة: الاستعداد من جانب الدول ، ولا سيما الدول المالكة للاسلحة النووية ، لممارسة المزيد من الانفتاح والصراحة والوضوح بما في ذلك مجال الميزانيات العسكرية وتخطيط القوى ، وزيادة تبادل المعلومات على الاستراتيجيات العسكرية ولا سيما فيما يتعلق بوظيفة الاسلحة النووية في نطاق مثل هذه الاستراتيجيات وامكانات للحد من الاختيارات العسكرية لجميع الدول المعنية ، لضمان عدم امكان استعمال الطاقات القائمة لاغراض عدوانية ، واكبر قدر مستطاع من تيسير الاجراءات الدولية للتحقق من الالتزام بالاتفاقات في مجال نزع السلاح والحد من الاسلحة ، وخطوات في سبيل تحسين الاتصالات بين الحكومات ولا سيما في مجالات التوتر ، بانشاء " خطوط ساخنة " ووسائل اخرى لتخفيف خطر نزاع نووى ، مثل الاخطار المسبق باطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات داخل الحدود الوطنية وخارجها ايضا ، والاخطار المسبق عن تمارين استراتيجية والتبادل الموسع للمعلومات عن القوة الاستراتيجية •

سادس عشر — اهمية التوازن العسكرى والاستقرار والامن غير المنقوص لجميع الدول

ينبغي للجنة أن تؤكد بشدة على مدى توقف المحافظة على السلم على اقامة التوازن العسكرى والاستقرار الاستراتيجي ، على الاصعدة العالمية والاقليمية والحفاظ عليها وارتباطها بالامن المنقوص لجميع الدول ، وعلى اللجنة ان تبين الآثار والالتزامات المترتبة على ذلك بالنسبة لجميع الدول • ونظرا الى الأهمية الخاصة لتوازن عسكرى مستقر بين الشرق والغرب ، ينبغي ان تؤخذ بالاعتبار العلاقات المترابطة بين الاسلحة النووية وغير النووية للحلفين وآثارهما على التوازن •

كما ان على اللجنة ان تؤكد ايضا على المساهمة الايجابية التي تقدمها حركة عدم الانحياز للامن والاستقرار الدوليين •

سابع عشر — أهمية مفاوضات نزع السلاح

على اللجنة ان توضح ، كنقطة اساسية لمناقشاتها ، أهمية المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف لنزع السلاح ، على أساس عالمي واقليمي ، كما ان عليها ان تنوه بالاسهام الذى يستطيع ان يقدمه في المجال النووى الاتمام السريع للمفاوضات الجارية حاليا ، اذا ما تمخضت عن تخفيض كبير في القدرات النووية لاطراف التفاوض ، وايضا الى الاثر الفعال لبدء سريع في مفاوضات ابعد مرمى ، التي قد تشرع فيها الدول النووية وفقا لالتزام جميع الاطراف بمقتضى المادة ٦ من معاهدة عدم الانتشار ، بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اجراءات فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووى في تاريخ مبكر ونزع السلاح النووى •

— — — — —